

الفصل الثاني

إنشاء المحاكم الأهلية (افتتاحها

فُسْكِيلْ فُوْمِيُونْ لِلنظر فِي الْمَسَائِلِ

المتعلقة بـ المحاكم

^(*) *فن المختلط وأهلية في سنة ١٨٨٠*

الخطوات المذكورة في كيفية تشكيل قوسميسون للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلفة وبشأن المحاكم الأهلية .

^(*) عن محضر جلسة مجلس النظار في ٢٧ يوليه سنة ١٨٠٨.

1

98

١٢ من نوڤبر سة ١٩٠٨ إل ٢٢ فبراير سة ١٩١٠	حسين ارشدی باشا
٢٣ من فبراير سة ١٩١٠ إل ٣١ مارس سة ١٩١٢	شعد اغلوں باشا... ...
١٤ من أول اپریل سة ١٩١٢ إل ١٤ اپریل سة ١٩١٢ و من ١٥ اپریل ١٩١٢ إل ٤ اپریل سة ١٩١٤	حسین ارشدی باشا
١٨ من ٥ اپریل سة ١٩١٤ إل ١٨ دیسمبر سة ١٩١٤ و من ١٩ دیسمبر ١٩١٤ إل ٢٢ اپریل سة ١٩١٩	عبد الخالق کروت باشا
١٦ من ٢١ ماي ١٩١٩ إل ١٦ مارس سة ١٩٢١	محمد افون الققار باشا
١٧ من ١٧ مارس سة ١٩٢١ إل ٢٤ دیسمبر سة ١٩٢١	عبد الفتاح لیحی باشا ...
١٩ من أول مارس سة ١٩٢٢ إل ٢٩ نوڤبر سة ١٩٢٢	قصطفی لیحی باشا... ...
٢٠ من ٣٠ نوڤبر سة ١٩٢٢ إل ٩ فبراير سة ١٩٢٣ و من ١٥ مارس ١٩٢٢ إل ٢٧ یانییر سة ١٩٢٤	محمد افون الققار باشا
٢٨ من ٣٠ یانییر سة ١٩٢٤ إل ٣٠ مارس سة ١٩٢٤	محمد العزاوی باشا
٣١ من ٣١ مارس سة ١٩٢٤ إل ٢٤ نوڤبر سة ١٩٢٤	محمد شعید باشا
٣٦ من ٣٦ نوڤبر سة ١٩٢٤ إل ١٢ مارس سة ١٩٢٥	محمد کوسی باشا
٤٣ من ١٣ مارس سة ١٩٢٥ إل ٥ سپتمبر سة ١٩٢٥	عبد العزیز فہمی باشا ...
٤٦ من ١٢ سپتمبر سة ١٩٢٥ إل ٧ یونیہ سة ١٩٢٦	محمد افون الققار باشا
٤٧ من ٧ یونیہ سة ١٩٢٦ إل ٦ مارس سة ١٩٢٨	احمد افریکی ابو السعدود باشا ...
٤٨ من ١٧ مارس سة ١٩٢٨ إل ٢٥ یونیہ سة ١٩٢٨ و من ٢٧ یونیہ ١٩٢٨ إل ٤ اکتوبر سة ١٩٢٩	احمد محمد شعبہ باشا
٤٩ من ٤ اکتوبر سة ١٩٢٩ إل ٤ یانییر سة ١٩٣٠	حسین افرویش باشا
٥٠ من ٤ یانییر سة ١٩٣٠ إل ١٩ یونیہ سة ١٩٣٠	محمد عجیب الغرابی باشا ...
٥١ من ٢٠ یونیہ سة ١٩٣٠ إل ١١ یولیہ سة ١٩٣٠	عبد الفتاح لیحی باشا ...
٥٢ من ١٢ یولیہ سة ١٩٣٠ إل ٤ یانییر سة ١٩٣١	فیض افہم باشا
٥٣ من ٤ یانییر سة ١٩٣١	احمد افیلی باشا

فُتقرر :

أن القومسيون المختص بالحاكم المختلط يكون متشكلاً من :

سعادة ناظر الحقانية رئيسا

بطرس بك غالى

شحيل بك

قدري بك

لبد السبعي أفندي

بوريللي بك

هسيو أرا

هسيو فاشيه

فجران بك

أعضاء

وأن يضاف على حضرات من ذكرها كل من حضرتى :

إبراهيم خليل باشا

محمد حمدى باشا

لتشكيل القومسيون المختص بالحاكم الأهلية .

وبعد إتمام كل من هاتين الجتنين أعمالها يصيّر تقديمها لمجلس النظار للنظر فيها والإقرار على ما يستصوب منها .

تشكيل قوميون لسنة ١٨٨١ (*)

فقال دولتو الرئيس إنه يلزم تشكيل قوميون للباشرة في ترتيب الحكم ولعمل لائحة نظامها الداخلى وانتخاب مستخدميها فقرر تشكيل قوميون تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانية مركب من النائب العمومى أمام الحكم الأهلية وكلاته ثلاثة (١) ومن بطرس بك ومسيو فاشيه النائب العمومى لدى الحكم المختلط وبوريالى بك وإبراهيم بك قواد رئيس مجلس الجيزة والقليوبية وأن تكون مأمورية هذا القوميون مأمورية استشارية فقط لسعادة ناظر الحقانية في ترتيب الحكم وانتخاب مستخدميها .

(*) عن محضر مجلس النظار المزدوج ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١

(١) ترى أصحابهم بعد في الطلب السادس بإنشاء قلم النائب العمومى

المختلطة تتبع هذه القوانين أيضاً أمام المحاكم الأهلية فلماذا لا يتبع الإجراء على هذا الوجه ؟

سعادة نفرى باشا - كان رأى أيضاً كذلك . وكان لي أمل بأنه مع اعتدال محكمة الأهلية التي تنشأ على النظام الجديد وقيامها بحق واجباتها بموجب ذات القوانين المتتبعة في المحاكم المختلطة يتيسر للحكومة الاستغناء عن هذه المحاكم برهان عدم الحاجة إليها ، ولكن طرأت تغيرات على هذه الأفكار وتراءى لي أن هناك فائدة في تشكيل لجنة لتقدير ما يلزم إجراء لإدارة المحاكم المستجدة .

أولئك رياض باشا - لأنحة تنظيم المحاكم المستجدة قد صدرت فأسأله حضرة رفيق ناظر الحقانية هل له فيها ملحوظة وهل هناك محل لتعديل شيء فيها ؟

سعادة نفرى باشا - أحيل مشروع اللائحة حسبما أقر عليه القوميون الذي كان مشكلاً لذلك ، وكان قاضياً بجواز إقامة الدعوى من أفراد الناس على موظفي الحكومة بشرط الاستحصال ابتداءً على إذن بذلك من لدن الحكومة . وللائحة التي صدرت نهائياً قد عدلت هذا النص ومنعت بالكلية جواز إقامة الدعوى على موظفي الحكومة . فالقوميون الذي يتشكل الآن هو الذي ينظر فيما إذا كان هناك اقتضاء لتعديل شيء في اللائحة أم لا .

أولئك شريف باشا - الذي دعا إلى إجراء التعديل الذي أورى عنه سعادة ناظر الحقانية هو عدم إمكان سير المصالح الميرية لو تصرّح باقامة الدعوى على موظفي الحكومة ولو بقيد الاستئذان منها ، لأنه تلاحظ لنا أنه عند طلب الإذن من الحكومة إذا أذنت كانت نتيجة هذا الإذن انحلال المصلحة المترأس عليها ذلك المأمور المقصود إقامة الدعوى عليه وإذا تمنعت الحكومة عن إعطاء الإذن نسب إليها الاستبداد أو الإجحاف بحقوق الناس .

مناقشة مجلس النظر

في طلب ناظر الحقانية تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظمية ولتحضير القوانين التي تتبع وتكتيفه لນاظر الحقانية بتقديم المشروع بخصوص تشكيل تلك المحاكم (*)

ثُلث المذكورة المقدمة من سعادة ناظر الحقانية المبين بها لزوم تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظمية ولتحضير القوانين التي تتبع أمامها .

لعله أيضاً مشروع الأمر المقدم مع المذكورة المحكي عنها الذي يصدر بتشكيل اللجنة وتعيين وظائفها .

أولئك رياض باشا - قبل الآن ظهر لنا أن التثبت بتعديل القوانين وتحضيرها يستغرق زمناً طويلاً مع أننا في حاجة إلى سرعة إدارة المحاكم المستجدة ، وتلاحظ لنا إذا ذلك أوقفية العمل بموجب القوانين الموجودة بعد إدخال تعديل خفيف في واحد أو اثنين منها ، وبعد ذلك عند المرسى في تعديل القوانين للحاكم

(*) عن محضر مجلس النظر في ٢ نوفمبر ١٨٨٢

أولتلو رياض باشا — يرى أصوبية التعديل الذى ادخل فى اللائحة بناءً على هذه المخظورات ثم صارت مذكرة عمومية فى شأن سرعة تشكيل المحاكم الأهلية المذكورة .

فقال دولتلو رياض باشا — رأى أن تصير المبادرة فى تشكيل المحاكم الأهلية على حسب لاختها وأن تصير إدارتها بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة الان المتبعة أمام المحاكم المختلفة بعد أن تجرى فيها التعديلات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ثم تشكل الجنة وستنحل فى تعديل القوانين ويكون من ضمن معدات عملها ذات التجربة التي تم عملاً فى المحاكم المستجدة أثناء سيرها بموجب القوانين المذكورة .

ثم قال نحن في اضطرار لتحسين حالة المجالس المحلية التي لا يمكنبقاء عليها، فإذا أخرنا هذا التحسين انتظاراً لنهو تعديل القوانين لا نخلو من اللوم والطعن من جهة أهل البلد وزيادة عنهم من جهة الأجانب وربما تجبر فيها بعد على إجراء شئ لا أعلم ماذا يكون وينسب إجراءه للأجانب ثم يقال إنه لواهم لما تم تحسين في حالتنا القضائية .

شعايدة على مبارك باشا — موافق جموع ما قاله دولتلو رياض باشا . وزاد على ذلك بقوله إن هذه المسألة منظورة إليها بعين الأهمية عند الدول ، فإذا عملنا شيئاً منظماً تكون قد خدمتنا بلدنا خدمة حقيقة ، ولو كان يمكن إدخال قضاهة أجانب لكن أتم ، ولكن أظن أن هذا لا يتيسر الان إنما يمكن إيجاد مستشارين من الأجانب . وعلى كل حال يلزم التدقيق فى انتخاب قضاهتنا من معتبرى الناس وأكثراً استعداداً ويكون من ضمنهم من توجهوا لأوروبا وتعلموا القوانين .

أولتلو رياض باشا — بالطبيعة إننا نتنيب بهذه الوظائف أذكى الناس المشهورين بالعفة والاستقامة ، وذلك عند تقديم ترتيب تشكيل المحاكم من طرف سعادة ناظر الخانقانية ، أما الان فعلينا أن نقرره لتشكيل المحاكم قبل تعديل القوانين او ننتظر إتمام تعديلها .

شعايدة زكي باشا — ربما من تشكيل منهم المحاكم لا يفهمون القوانين الموجودة الان .

أولتلو رياض باشا — الذى لا يفهم القوانين الموجودة الان لا يفهمها بعد تعديلها ، ومن جهتى فاني أرى ضرورة تشكيل المحاكم بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة بعد التعديل انخفافاً ضرورياً .

شعايدة عمر لطفى باشا وسعادة على مبارك باشا — موافقان على هذا الرأى .

شعايدة حيدر باشا — موافق أيضاً إذا أمكن السير بهذه القوانين .

أولتلو شريف باشا — لا أرى في الأهلين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاهة أجانب .

أولتلو رياض باشا — إذا أدخلنا قضاهة أجانب فتحنا باباً لا يسد فيكون علينا أن نعين رجال آل ذكاء واستقامة وعدل لبنيها يتواجد عندنا آل العلم الكافى ، وإذا أجرينا المقارنة بين أهاليها ودرجة تمدنهم وبين أهالى أوربا ودرجة تمدنهم نرى أن القضاهة الذين نعيدهم على الوجه المذكور يعادلون نسبة قضاهة أوربا ، أما إذا أدخلنا أجانب في محاكمتنا ربما نشا عن ذلك دخول للدول ووقعنا في القيود التي نحن فيها أمام المحاكم المختلفة من حيثية عدم إمكاننا تغيير بند واحد في القوانين إلا بموافقة رأى الهيئة القضائية .

لدولتو شريف باشا - إيجاد المحاكم المختلطة أزال سلطة سبعة عشر قنصلا وقوانينهم الخصوصية التي حل محلها قانون واحد هو المتبع أمام المحاكم المذكورة، وبالطبيعة لم تقبل الدول بالتصريح لنا بتعديل هذا القانون إلا باشتراك القضاة التائبين عنها في المحاكم ، ولكن هذا لا يتأتى في محكمة الأهلية مجرد إدخال قضاة أجانب فيها .

سعادة على مبارك باشا - موافق لرأى دولتو شريف باشا (رئيس المجلس) .

لدولوزياض باشا - الذى أراه هو أن سعادة ناظر الحقانية يقدم لنا مشروعه عن تشكيل المحاكم وبوقتها تنظر فى نزوم وإمكان إدخال قضاة أجانب فيها وأن تشكل الجنة التى يطلبها سعادته الآن يضرر تأخيره لحيانا يتقدسم من سعادته مشروع تشكيل المحاكم .

حضرات أعضاء المجلس وافقوا جميعا على هذا الرأى فوعد سعادة ناظر الحقانية بتقديم مشروع بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية .

الإمضاء
(شريف)



هذكرة حسين فخرى باشا ظاظر الحقانية مجلس الانتظار

المجالس الأهلية الموجودة الآت بالقطر المصرى تنقسم خمسة أنواع ، وهى مجالس الدعاوى والمجالس المركزية والمجالس الابتدائية والمجالس الاستئنافية ومجلس الأحكام . أما مجلس الدعاوى فتوجد فى كل بلدة من بلاد الوجه البحري ، و اختصاصها قاصر على المواد الجنائية التى تستوجب حبس أربعة وعشرين ساعة فقط ، والقضايا الجنائية التى لا يزيد موضوعها عن بسمائة قرش . ومجلس دعاوى البنادر يجوز لها أن تحكم بالحبس لحد ثلاثة أيام فى الجنایات ، وفي الحقوق لحد ألفين قرش . وجميع المجالس المذكورة مكلفة بمصلحة الأخصام فى كافة القضايا إن أمكن ، وأحكامها يمكن استئنافها أمام المجالس المركزية ، وكل منها يتربك من رئيس وأثنين أعضاء ينتخبون من أهالى البلد بدون ماهية .

أما المجالس المركزية فهى لا توجد أيضا إلا فى الوجه البحري وعددها واحد وثلاثون . ويتركب كل منها من رئيس موظف ومن أربعة أعضاء بدون ماهية ينتخبون من أهالى المركز . وتحتفظ بالحكم فى القضايا الجنائية التى

لا يزيد الجزء فيها على حبس خمسة عشر يوما ، وبتحقيق باقى القضايا الجنائية ورفعها للجلالس الابتدائية للحكم فيها ، وفي المواد الحقوقية يجوز لها ان تحكم في الدعاوى التي لا يزيد موضوعها عن خمسة عشر ألف غرش . وأحكامها تستأنف امام المجالس الاستئنافية .

(وفي الوجه القبلي وفي المحافظات يوجد أقسام الدعاوى بكل مديرية أو محافظة تقوم مقام المجالس المركزية ، وتحتخص بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون الجزء فيها بحبس ثمانية أيام ، والحقوقية التي لا يزيد موضوعها عن ألف وخمسمائة غرش ، وأحكامها في المواد الحقوقية تستأنف امام المجالس الابتدائية .

(واما المجالس الابتدائية فعددتها ثمانية ، منها اثنان في مصر أحدهما لمدينة مصر والثانى للجزء ، وواحد فى اسكندرية ، وواحد فى طنطا ، وواحد فى المنصورة ، وواحد فى بنى سويف ، وواحد فى أسيوط ، وواحد فى قنا . وأحكامها تصدر من ثلاثة قضاة . ومن خصائصها الحكم بصفة ابتدائية فى كافة القضايا الجنائية والحقوقية التي ليست من خصائص المجالس المركزية أو أقسام الدعاوى ، وبصفة انتهائية فى القضايا التي يرفع عنها أبو أمامها من أحكام أقسام الدعاوى . إنما أحكامها فى المواد الجنائية التي يزيد الجزء فيها عن شهرين حبس لا يمكن تنفيذها إلا إذا نظرت بالاستئناف ولو لم يرفع عنها أبو . ومجلس مصر واسكندرية يختص أيضا بنظر القضايا التجارية بدلا من مجلس التجارة المختلطين ، وينضم للحكم فى هذه القضايا للثلاثة قضاة ، تاجران .

(ومجلس الاستئناف ثلاثة أحدها فى مصر والثانى فى طنطا والثالث فى أسيوط ، وأحكامها تصدر من خمسة قضاة . وتحتخص بنظر جميع الأحكام التي تصدر من المجالس الابتدائية أو المركزية متى رفع عنها أبو ، أو بدون رفع أبو إذا كان الجزء

زيادا عن شهرين حبس فى المواد الجنائية كما تقدم . وكافة أحكامها ما عدا ما كان منها بخمسة آلاف غرش فى المواد الحقوقية ، وما عدا أحكام استئناف مصر فى القضايا التجارية ، هي قابلة للاستئناف أمام مجلس الأحكام متى رفع عنها أبو . ومع ذلك فالأحكام الجنائية التي تزيد عن ثلاث سنوات فى اليمان قرفع لمجلس الأحكام لنظرها به ولو لم يعدل عنها أبو .

(ومجلس الأحكام ينظر من تلقاء نفسه فى أحكام الاستئنافات التي تزيد عن ثلاث سنوات ، وفي الإعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص ، وفي أحكام المجالس الابتدائية التي تصدر بمحض مبلغ على طرف الديوان . ويحكم فى باقى القضايا الجنائية والحقوقية متى رفعت إليه بطلب أحد الأخصاص ، ومتى كان حكم الاستئناف فى المواد الحقوقية زائدا عن خمسة آلاف قرشا . وبجميع أحكامه تصدر من سبعة قضاة .

(أما القوانين الجارى عليها العمل فى المجالس المحلية فى المواد الجنائية جارى اتباع القانون الهجرى ، ولعدم كفاية النصوص المتردحة به بعض المواد جارى تطبيقه عليها بوجه التنسيب . وفي المواد المدنية لا يوجد قانون مدون ، وكافة الأحكام التي تصدر فيها هي اجتهادية ما عدا ما يكون صادرا عنه لائحة أو منشورات مثل لائحة الأطبان . إنما كيفية سير المراقبة فى الجنائية والحقوق صار وضع قاعدة لها بمعرفة نظارة الحقانية ، وهذه قاصرة فقط على تحضير الدعوى والحكم فيها ، وهى عبارة عن أربعين بندًا وبالطبع لا تكون كافية . وفي المواد التجارية متبع القانون التجارى العثمانى ولائحة لرؤبة الدعاوى مشتملة على أربعة وأربعين بندًا . وبمقتضاه يلزم الرجوع للقانون المدنى الفرنسيوى فى حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه على الدعوى فى القانون التجارى العثمانى . أما إقامة الدعوى العمومية

فُم ظهر الاحتلال العسكري في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وترك القوميون عمله بدون إتمام.

(وفي ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار أيضاً بتشكيل قوميون رئيس ناظر الحقانية للبشرة في ترتيب المحاكم وعمل لائحة نظامها الداخلي ، وأن تكون مأمورية هذا القوميون مأمورية استشارية فقط للناظر المشار إليه في ترتيب المحاكم والانتخاب مستخدماً بها . وكذلك هذا القوميون لم يتم عمله لداعى استرار الحوادث عنها .

(ويحيث الان بهذه تعالي قد زالت تلك العوائق فاعلى الحكومة الخديوية إلا المبادرة في إتمام ما كانت شرعت فيه من حين بدون إنجاز مقصدها . والمتزاءى لى أن الإصلاح المقصود حصوله مرهون على أمررين وهما :

أولاً - (وضع القوانين الكافية الملائمة لعوائد الأهل والأطائعهم في المواد المدنية والتجارية والحقانية والمرافق ، وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليها أحد فيها .

ثانياً - (الانتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى ، وإعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا .

فهن الوجه الأول أقول إن القوانين المتبقية الآن أمام المحاكم المختلفة ، وإن كانت ناقلة على الأهلى منذ ثمانية سنوات ، إلا أنها ربما كانت صعبة بالنسبة لقابليتهم . ولهذا فعند انعقاد القوميون الأول كان تقرر بأن القوانين المذكورة تخذل أساساً ويصير تعديلها بحسب طباع الأهلى ومعاملتهم فيما بينهم ، ويراعى فيها أيضاً جهة المحاكم المختلفة بحيث تكون كافية لنظام المحاكم الأهلية وكافية

في المواد الجنائية ، فضلاً عن كون المدعى بمحقق فيها يعتبر مدعياً أصلياً في الجنائية وبمجازى إن لم تثبت دعواه ، فإنه لا يمكن الحكم فيها إلا إذا أخذت أقوال مأمورى الإدارة بالنيابة عن الحكومة . وهذه الطريقة وإن كان أصل الغرض من وضعها جعل مأمورى الإدارة مؤقتاً لحين ترتيب المجالس بصفة نواب عموميين عن الحكومة التي لها الصالح الكلى في مجازة الجنائيين ، لكنه بواسطة عدم إمكان تغريم هذه الأعمال ترتب على ذلك تأخير القضايا . أما صيغة التنفيذ بخارى تحريرها من المديريات والقضاءيات عن أحكام المجالس المركزية والابتدائية ، ويعترف الداخليه عن أحكام الاستئنافات والأحكام . والتنفيذ محول إجراؤه على جهات الإدارة بدون وجود قاعدة للسير فيه إلا بعض تعليمات غير كافية جاري إصدارها من نظارة الحقانية بحسب اللزوم ، ونشأ من ذلك وجود الكثير من الأحكام المدنية بدون تنفيذ .

فـ مما ذكر يتضح أن درجات المجالس ثلاثة وأن جميع القضايا ، ماعدا الجزئية منها ، لا تنتهي إلا بعد نظرها بالثلاث درجات المذكورة ، وأنه لا يوجد قوانين كافية للحكم على مقتضاهما ، وأن القوة الإدارية مختلطة بالقوة القضائية ، وأن أعلى القضايا تتقى بدون حكم مدة سنوات للناسبات السابق ذكرها ، وأن الأحكام التي تصدر هي برأى القضاة واجتهادهم . وكل ذلك يحتاج إلى إصلاح .
وعند ما اعتنت الحكومة بذلك قرر مجلس النظار في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ بتشكيل قوميون تحت رئاسة ناظر الحقانية للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات الالزمة للحكومة بشأن المحاكم المختلفة وبشأن المحاكم الأهلية ، وأنه بعد إقسام كل من هاتين المحجتين أعمالها يصيغ تقديمها مجلس النظار للنظر فيها والإقرار على ما يستصوب منها .

لسير المحاكم المختلطة . ولهذا الرأي مزايا كثيرة منها عدم تعدد القوانين في بلد واحدة ، وإمكان الجمع يوما ما بين المحاكم المختلطة والأهلية ، وسهولة استدرال قضية المحاكم الأهلية على القضاء بواسطة الاطلاع على تطبيق القوانين في أحکام المحاكم المختلطة ، وغير ذلك . وهذه الامال كان ممكناً بلوغها في ذاك الوقت لانعقاد القومسيون الدولي لتفتيح القوانين المختلطة بينها القومسيون المصري مشتغلًا بتنظيم المحاكم الأهلية ، وكانت بنفسها من ضمن هذين القومسيون . لكن بالنسبة لتعطيل النظر في أمر المحاكم المختلطة ، ولعدم إتمام أشغال ذلك القومسيون ، ما تم لإجراء هذه التعديلات . ثم فيما بعد تراغي للحكومة وضع قانون مدنى مطابق للشريعة الغراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا ، وتشكل قومسيون آخر لترتيب المحايس . فبقطع النظر عن البحث فى أرجحية هذا الرأي فإنه لم يتم عمل هذا القانون لالآن . وهل يمكن تطبيق ذلك القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم الآن سواء كان فيما بينهم أو مع الأورباوين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معاملات مثل البيع والإيجار والامتلاك ونحوه؟ وإذا قيل لا بد من أن يكون القانون المدنى مطابقاً للشريعة فربما يقال إنه من باب أولى يلزم أن الحكم بالجنيات وسير المرافعات ورؤى الدعاوى يكون أيضاً على مقتضى الشريعة . وفي هذا ما لا يحتاج لتعريف من الصعوبات بالنسبة للحالات الجارية بين الأهالى . فالمتراءى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الات أساساً للعمل بالمحاكم المختلطة ، ويتشكل قومسيون لإتمام التعديلات التي صار الشروع فيها وتطبيقاتها بعد نظرها بمجلس النظار لأجل المبادرة في إصلاح تلك المحايس .

(أ) عن تعين حدود للمحايس لا يتعدى أحد عليها فيها ، فاللازم ، لأجل انتظام المحاكم وإحقاق الحق للعموم على نسق واحد وعلى مقتضى قانون

واحد ، أن يكون السير في كافة القضايا والحكم فيها بمعرفة هيئة قضائية لا يشترك معها غيرها . ولذلك في البلاد المتقدمة صار وضع حدود للقوة الإدارية والقوة القضائية ، بحيث لا يجوز للواحدة منها أن تتعدى و تعمل عمل الأخرى . وهذا وإن كان لا بد من إجرائه في القوانين التي ستعمل بواسطة القومسيون الذى يتعين ، لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الاتصالات إليه وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجد المحاكم الشرعية ، وهذه (أى المحاكم الشرعية) يجوز لها أن تحكم في كافة القضايا التي ترفع لها سواه أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق أو بجناية . فلو استمر ذلك مع تباين السير واختلاف القوانين في الميئتين لنشأ منه من المضار ما لا يمكن حصره . وذلك أنه يلزم لكل هيئة حكم من التأثير والتفرد القانونيين ما يجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تبعدت في نوع واحد مع اختلاف في الطريقة والسير والقانون ، وكان كل إنسان حر في رفع دعواه للهيئة التي يرغبهما لما أمكن إيجاد الاحترام اللازم للهيئات وسقط حينئذ تأثيرها ونفوذها . وهذا فضلاً عما يلحق بالحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها في النوع الواحد .

(أ) على هذا قيلم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ، وأن تكون المحاكم الشرعية خاصة بالنظر في الأحوال الشخصية . وباقى القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من خصائص المحاكم النظامية بما في ذلك مواد القتل ؛ لأنه لا فائدة من تكرار نظرها بالمحاكم الشرعية والنظامية كما هو جاري الآن سوى التطويل بدون اقتضاء وعدم رعاية واحترام المحاكم الشرعية . لأنه إن لم يثبت القتل شرعاً لدى المحاكم الشرعية وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تتذكر ثانية بالمحاكم النظامية ويصير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة ثبوت الجنائية سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضى

والمناقشة فيه فيما بينهم . ويذكر الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالى الذين مكثوا مدة في المحاكم المختلفة ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوروبا وبعض الأورباوين الموجودين بالقطر المصرى العارفين بالقوانين وبلغة البلد وعوائد الأهالى . وإذا تحسن أيضاً فيصير انتخاب بعض من القضاة الأجانب الموجودين بالمحاكم المختلفة لما لهم من الترن على طبع وعادات الأهالى ويصيير تعينهم في الدرجات العليا ، وبذا تكون الحكومة أجرت عملاً مؤيداً لثورة رعاياها مؤيداً لتقدم القطر وعمراته . هذا ولإدخال الأجانب في المحاكم الأهلية مزية أخرى وهى أن المحاكم المختلفة هى محاكم استثنائية وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن تطمين الأورباوين بها والاستحصلال على ثقتهما لكتفاءتها وحقانيتها . فإذا ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها طبعاً ترتاح لها نفس الأورباوين ، وإن لم يتيسر إبطال المحاكم المختلفة بالكلية فى زمن قريب فأقله يتيسر رفع القضايا المختلفة في الجهات البعيدة عن مراكز المحاكم المختلفة للمحاكم الأهلية ، وفي هذا نفع للأورباوين وللأهالى معاً في عدم ضياع الزمن . وفي تقليل المصارييف .

هذا هو المتراعى لي فى تنظيم المحاكم الأهلية وحسن سيرها فان استصوب لدى المجلس الإقرار عليه فيصيير العرض عنه للحضرى الفخيم الخديوي كى ، مع المواقفة ، يصدر الأمر بترتيب القومسيون الذى قدمت عنه مذكرة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٢ للنظر فى القوانين وإتمام التعديلات الازمة وتقديم مشروعه حسب ما هو مقرر بهذا التقرير ما

٢٦ محى سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر ١٨٨٢)

الإمضاء

(آخر)

صار بإطاله . على أنه جاز في جملة أحوال صدور الحكم بالقصاص بدون واسطة القاضى ، فلو صار هذا الجواز عموماً في كافة القضايا الجنائية لكان أولى .

أما الوجه الثانى وهو انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى فوإن كان معلوماً أن عدد الأشخاص الذين درسوا القوانين قليل لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات السديدة في انتخاب القضاة زيادة عن باقى مأمورى الحكومة . فان المأمورين لهم رئيس يست:borderون منه الأوامر ويسترشدون منه ، أما القضاة فلا يمكن إعطاؤهم أي تعليمات كانت ، وهذا فيلزم أن يكونوا أكثر معرفة ودرأة من مأمورى الإداره . ولأجل إجراء الانتخاب بأحسن كيفية يتم حصوله بواسطة قومسيون تعيينه الحكومة ولا يتم التعين إلا بتصديق من مجلس الناظر . هذا من جهة الاستعداد وبحسب الإمكاني وال موجود . أما من جهة الاستقلال في الرأى فعلى فرض وجوده طبعاً غيري في الأهالى فإنه لأجل تأييده ، يلزم أن يكون مرتب القاضى كافياً له وأن يكون آمناً على نفسه وعلى معيشته وعلى مستدنه . ولو استحصل على جميع ذلك فيلزم أن يكون استقلال رأيه مقرراً بالعلم والاستعداد والخبرة وإلا فيكون الاستقلال المذكور مضرراً نافعاً . وفي حالة القطر الموجود عليها الآن مع عدم تضرر الأهالى وتعودهم على القضاء إن سلمنا بوجود استقلال الرأى فلا نضمن اقرانه بالاستعداد الكاف في جميع من يصيير انتخابه من الأعضاء ، ولذلك فيلزم لمدة ما تدرب القضاة وتمريضهم حتى يمكنهم أن يقوموا فيها بعد بأعباء وظائفهم بأنفسهم . وبما أنه لا يتأتى بإيجاد مستشارين للحاكم لعدم جواز إعطاء تعليمات أو إرشادات للقضاة فيتحتم حينئذ تعين أشخاص لهم درأة بعلم القوانين عالين بطابع الأهالى عارفين بلسانهم يدرجون ضمن أعضاء المحاكم ويكونون موجودين معهم بالمحكمة ولم رأى منهم يمكن المحاجلة

هـلى مبارك وعمر لطفي - مصرin على عدم التقييد على المحاكم الشرعية ،
يعنى أن كلا يريد المراجعة أمامها يكون لها الحق في ذلك ويجر خصمه على الحضور
 أمامها .

هـرى - موافق على ذلك .

هـلى مبارك - من جهة القوانين رأى أن تتبع القوانين الموجودة أمام المحاكم
المختلطة وفي أثناء العمل يصير تقبّحها .

هـمر لطفي - مadam عمل التقىج في أغله فالافق فهو .

هـريف - رأى أن يكون القانون واحداً أمام المحاكم المختلطة والمحاكم
الأهلية والتقييح يكون للاثنين وإلا فلا .

هـرى - المعروض الان هل تبق المجالس المحلية وتشكل المحاكم الأهلية
المستجدة وما هو القانون الذي يعطى لها .

هـلى مبارك - تزال المجالس المحلية بقامتها وتشكل المحاكم المستجدة بلا تأخير
وتعطى لها القوانين البحارية أمام المحاكم المختلطة .

هـريف - رأى ان القانون المدني وقانون التجارة يصير اتباعهم كما هم أما
قانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وقانون المحاكمات الجنائية فيلزم تعديلهما .

هـرى - مع اتباع القانون المدني الحال يلزم اتباع قانون المرافعات الحال .

هـساعيل أيوب - تتبع بال المجالس القوانين الستة في المحاكم المختلطة والتعديل
الذى يحصل فيها يسرى أمام نوع المحاكم ويصير إيقاء من يمكن من قضاه .

هـناقشة هـذكرة

هـاظر الخانة بمجلس النظر (قراراته في شأنها^(١))

هـلى مبارك - أنا أواق على جميع أفكار ناظر الخانة ما عدا الخبر والتقييد
على اختصاص المحاكم الشرعية .

هـرى - المسائل الحقوقية جميعها وسائل الملك والحقوق التجارية
جارى نظرها جميعها في المجالس المحلية الان .

هـساعيل أيوب - رأى امتداد اختصاص المحاكم المختلطة في الدعاوى بين
الأهالى وبعضهم .

هـريف - يلزمنا تشكيلاً محكماً الأهلية وانتظامها بحيث مع سيرها المشتمل
يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة شهور أولى من بقائهما على
الدوام ودؤام العار علينا بوجود محكمة ملية .

(١) عن محضر مجلس النظر المزدوج ٢١ ديسمبر ١٨٨٢

المجالس الحالية ويدخل في المحاكم المستجدة أقله قاضي أوربي مع ترجيح من يفهم العربي .

خيرى —أخذ ستة قوانين برمتها مصر بصير تعديل قانون العقوبات والمحاكم الجنائية وب فهو تعديلها تشكل المحاكم ولا مانع من دخول أجنبى قضاء مع ترجيح من يعرف العربي .

أوكى — مطابق لرأى خيرى باشا بشرط أن القاضى الأجنبى يكون عارفا بالعربية .

كيل مبارك وعر لطفى — كذلك يتشرط أن يكون القاضى الأجنبى عارفا بالعربية .

كيدر — موافق لرأى خيرى باشا .

فخرى — كذلك .

شرفيف — كذلك .

قرار بالأغلبية لرأى خيرى باشا .

فخرى — هناك محظوظ آخر : المحاكم المختلطة درجتين وأما المحاكم المستجدة فثلاث درجات والقوانين مؤسسة على درجتين فهل المحاكم المستجدة تكون درجتين حسب القوانين أو تعدل هذه ؟

قرار — تكون المحاكم المستجدة درجتين وكذلك تعدل اللائحة الأساسية .

خطاب مجلس النظر

الناظر الحقانية فى ١٨٨٢ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بخصوص القرارات المذكورة

الحقانية ناظرى سعادتو افندم حضرتلى

أنه لدى المذكرة بالجلس فى جلسه المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بناء على مذكرة سعادتك فيما يلزم إجراء بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية المستجدة والقوانين التي تتبع فيها تقرر أولاً أن يصير الإسراع فى تشكيل هذه المحاكم من رجال مستعدين للقيام بوظيفة القضاء سواء كانوا من الموجودين بالمحاكم المحلية الان أو من غيرهم مع إدخال بعض قضاء أجنبى فى المحاكم الأهلية المستجدة باعتبار قاض واحد فى كل محكمة ابتدائية واثنين فى كل محكمة استئنافية بشرط أنه يراعى فى إدخال هؤلاء الأجانب أرجحية من يكون منهم عارفا باللغة العربية ، ثانياً أنه تتبع أمام المحاكم المستجدة القوانين المتبعه الان فى المحاكم المختلطة على ما هي عليه ما عدا قانون العقوبات وتحقيق الجنائيات فإنه يصير تعديلها بما يكون ملائماً حاله البلد بحسب الأفكار ، وبعد التعديل يصير تطبيقهما أيضاً بالمحاكم المستجدة فى آن واحد مع القوانين

الأخرى أى القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرية متى حصل فيها تعديلات وصار تطبيقها أمام المحاكم فيصير تطبيقها أيضاً أمام المحاكم الأهلية حتى يكون القانون واحداً ، ثالثاً انه تكون درجات المحاكم المستجدة لغاية الاستئناف فقط وتحذف منها درجة التمييز وأنه يصيير تعديل اللائحة الأساسية السابق صدورها بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (١٧ نوفمبر ١٨٨١) بمعنى حذف محكمة التمييز منها .

في بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتم بأمل إجراء كلما يقتضيه قرار المجلس بوجه السرعة إذ لا يخفى سعادتكم ما تراه الحكومة السنوية من الأهمية الكبرى في تنظيم وسير المحاكم المستجدة في أقرب وقت وما تؤمله في انتظام سيرها من الفائدة والإصلاح العموميين أقدم .

صفر سنة ١٣٠١
ديسمبر سنة ١٨٨٢



التشكيلات الأولى للمحاكم الأهلية
في غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) صدرت الأوامر العالية بالتعيينات القضائية الأولى في محاكم الوجه البحري وهي :

محكمة استئناف مصر

رئيس	إسماعيل يسرى باشا
وكيل	سلمان نجاشى بك
	ابراهيم رشدى باشا
	مسیو ئلیمنکس
	مسیو ایموز
	مسیو مینار
	مسیو همسکرک
	عبد الحید بك صادق
	مصطفى شوق بك
	إدريس بك ثروت
	ابراهيم حامى بك
	محود فهمى بك
	شفيق منصور بك
	أحمد بلينج بك

الحكمة الفنية

رئيس	إسماعيل صفوتو بك
وكل	إسماعيل صبرى أفندي
	سلیان یسری بك
	میسو فابری
قضاء	میڈ جوہر افندي
	سلیم فؤاد افندي
	مصطفی رحی افندي

الحكمة الفنية

رئيس	أحمد سامي بك
وكل	عامر جوده بك
	میسو فان در برجست
	خلیل حلمی افندي
قضاء	مصطفی شوق افندي
	محمود القباني افندي
	نادرس إبراهيم افندي

الحكمة الفنية

رئيس	إبراهيم فؤاد بك
وكل	مراد بك
	سلیان رؤوف بك
	محمد كامل بك
	میسو اندریس
	میسو لوچریل
	محمد سعید بك
	صالح ثابت بك
	سلیم ککل بك
	حنان نصر الله افندي

الحكمة الإسكندرية

رئيس	حسين واصف بك
وكل	يونس افندي
	عمر رشدى بك
	میسو دوهولیس
	إبراهيم شوق افندي
	عبد الغنى نقري افندي
	أمين عزى افندي
	برسوم حسین افندي

٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيو سنة ١٨٨٩) صدرت الأوامر العالية بالتعيينات
القضائية الأولى في محكمة الوجه القبلي وهي :

المحكمة الابنی شوریف

رئيس	يجي ابراهيم أفندي
وكيل	سليم فؤاد أفندي
	محمد صالح أفندي
	حسن جلال أفندي
	مصطففي سامي أفندي
قضاة	أحمد حلمي أفندي
	مصطففي واصف أفندي
	يلمي عبد الشهيد أفندي
	قاسم أسعد أفندي
	حسن السبكي أفندي

المحكمة أسيوط

رئيس	حسين ثابت أفندي
وكيل	مصطففي فهمي أفندي
	أمين علي أفندي
	أحمد زبور أفندي
	علي عباس أفندي
	مرقص غالى أفندي
	علي أحمد بك
	أحمد عبد الله أفندي
	عبد الحميد فريد أفندي
	محمود رشاد أفندي

المحكمة المنصورة

رئيس	مصطفى رضوان بك
وكيل	يوسف صدقى أفندى
	عبد المادى أفندى
	محمد مينا أفندى
	محمد على أفندى
	إبراهيم محمد أفندى
	مسيو جورج برثار
	بيخائيل شاروبيم أفندى
	محمد وصفي أفندى
	حبيب نعمة أفندى

أقلام النائب العمومي

رؤساء أقلام	جبرائيل كيل بك
النائب	أحمد حشمت أفندى
العمومي	حامد محمود أفندى
	أمين فكرى أفندى
	عبد العزيز كيل أفندى
	إسماعيل ماهر أفندى
	أمين حمد الله أفندى
	علي فائق أفندى
	محمد زكي أفندى
	مسيمه ليب أفندى
	مهدى مجدى أفندى

حكمة فنا

رئيس	محمد مصطفى أفندي
وكيل	محمد مظہر أفندي
	عمر قائم أفندي
	رسوم جريس أفندي
	أبو النهان عمران أفندي
	حسن حسني أفندي
	علي كامل أفندي
	علي حسين أفندي
	محمد وهبى أفندي
	أحمد فتحى أفندي

قضاة

رؤساء أقسام النائب العمومي	قاسم أمين أفندي
	أحمد فتحى أفندي
	محمد النجاري أفندي
	أحمد طلعت أفندي
	أنطون حصى أفندي
	علي جلال أفندي
	محمود علي أفندي
	محمد عبد الفتاح أفندي
	أحمد حمدى أفندي

حكمة فنا

حكمة افتتاح المحاكم الأهلية
في ٣١ ديسمبر لسنة ١٨٨٣^(١)

فى متتصف الساعة السادسة من هذا اليوم توجه أعضاء هذه المحاكم الأهلية إلى سراى عابدين العاشرة فقدمهم صاحب السعادة ناظر الخانية مخاطباً بلسانه الربيع بهذا المقال وهو :

«هولاي»

«لئن يوم جلوسك على تخت جدولكم توجهت عنائكم العلية لإصلاح شؤون المحاكم المصرية ، واعتنت حكومتكم بتنظيم قوانين مطابقة ، بحسب الإمكان ، لأحوال البلاد وعادتها ، وتم نشرها . وهام ياخذ يوينا الأجل ، الرجال الذين دعوتم ثقلكم العلية لإنفاذ الحق في محاكمكم الحكمة » .

(١) عن الوقائع المصرية رقم ١٨١٩ الصادرة في يوم الاثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٣٠١ الموافق ٣١ ديسمبر

ولما فرغ سعادته من هذا المقال التفت إليه الجناب الخديوي المعظم وإلى حضرات الأعضاء وألق عليهم خطاباً جليلاً واجتمع وقف على الأقدام وهذا نصه المنيف :

«اللهم سرفنا إجتماعكم لدعى في هذا اليوم المبارك الذي أعد لافتتاح المجالس التي انعقدت . وأشكراً همكم والذين اشتراكوا معكم للوصول إلى هذا المقصود الأجل .

لمن المعلوم أن أساس العمران وازدياد ثروة الأهالى والسكان هو اتباع جادة العدل والحق ، والسير على وفق ما تقتضيه القوانين ، وتوقيع الأحكام حسب نصوصها ، ليبلغ العدل بذلك مبلغه ، ويصل الحق إلى مستحقه ، ويكتفى المعتمد عن عدوانيه ، ويزدجر غيره . وتعلمون زيادة ميل ورغبة في حب العدالة والإنصاف والتساوى في الحقوق والمعاملة بين الغنى والفقير . ومن عهد ما استرليت مستند الخديوية المصرية لم تزل أفكارى متوجهة لما يعود على وطننا بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك إيجاد المجالس الكافية لإجراء الأحكام وتنفيذها تطبيقاً للقوانين ، وإتاحة هذه الأعمال ب الرجال قادرين على القيام بها أتم قيام ، جديرين بالاعتداد عليهم والوثيق بهم ، خيرين بما تكفل به وظائفهم من النظر بكل دقة في شؤون ذوى المصالح ، لا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا يميلون إلى غير الطريق المستقيم ، ولا يراغون الخواطر ، ولا يتطلعون إلى حب المفعمة الذاتية فيؤثرونها على المفعمة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على الوجه المغوب ، وعينكم بها لما هو مشهود لكم به من الأهلية واللياقة والصدق والاستقامة والعلمة وشرف النفس وتتوفر الشروط التي يعتمد بها ويسند إليها في تحييلكم هذه الوظائف الخليلة . وأأمل ، وقد صرتم أمناء على أحكام القانون وتنفيذه ، أن تسلكوا المسارك الحميد الأخرى ، وؤمن الله التوفيق والاستقامة .

لوبعد أن أكل جنابه هذا النطق الشريف قال سعادة ناظر الحقانية إنه يجب على رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العامى ، بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أن يخلفوا اليدين بين يدى الجناب الخديوى على أنهم يؤدون وظائفهم بالذمة والصادقة . ثم استأذن سعادته من جنابه الرفيع عن ذلك . فأذن أيده الله وخلفوا هم والنائب العامى . وهذه ألفاظ القسم الذى حلقه كل من حضراتهم (أقسم بالله العظيم أنى أؤدى وظيفتي بالذمة والصادقة) .

ثم ترحب الجناب الخديوى بحضورتهم وأذنهم بالجلوس بجلسوا مسرورين ، وتاطف جنابه الكريم فياهم بما جبلت عليه ذاته المنيفة من الإكرام . ثم قاموا من بين يديه الكريمين وتوجهوا إلى السرائى التى أعدت بمصر للحاكم الجديدة يتقدمهم سعادة ناظر الحقانية .

ولما وصلوها واستقر بهم المقام ألق سعادته عليهم المقال الآتى معناه فيه افتتاح محكمة الاستئناف بمصر ومحكمة مصر الابتدائية وهو :

في حضرات القضاة

إن كان العدل أول أمر يعنى به لعمان الملك قد وجه الجناب العالى - حفظه الله - أنظاره مذتبته أرى يكذا الخديوية المصرية لإصلاح حالة المحاكم الأهلية ووضع قوانين لتأمين المتعاملين والفصل بين المتعاقبين مع ملائمتها لعواائد وأصطلاحات بلادنا على قدر الإمكان . وهذا قد تشكلت جملة بختات من ثلاثة سنوات مضت للبحث فى اتخاذ أحسن الوسائل للوصول إلى هذا الغرض . والحمد لله قد انتهى العمل ونشرت القوانين فى الجرائد الرسمية : وبناءً على ما تعهد به فيكم

لهم حلف كل من رؤساء أقلام النائب العمومي ووكالاته يميناً بين يدي سعادة ناظر الحفانية على تأدبة وظائفهم بالذمة والصادقة .

لوفي الساعة . اعترى من هذا اليوم توجه حضرات القضاة إلى نظارة الحفانية فاستقبلتهم سعادة ناظرها ثم قدمهم لدولة شريف باشا رئيس مجلس الظاهر فهناهم دولة ، وشكروا له ثقة الحكومة السنوية بهم ، فقبل القضاة هذه الكلمات بمزيد الامتنان ، وأكدوا لدولته رغبتهما في تحقيق مقاصد الحكومة السنوية .



الحضره الخديويه من الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتك القيام بالنيابة عنها بهما هذه الرطيفة الجليله ألا وهي القسط بين الناس ، وإصال الحقوق لذويها ، والأخذ بيد المظلوم من الطالم مع المساواه بين الرفيع والوضيع والقوى والضعف .

لقد اجتمعنا في هذا اليوم لافتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمةها الأهلية أيضاً .

للهذا فاني أعلنك بناء على الإرادة السنوية بأن المحكتين مفتتحتان من يومنا هذا . ولم يبق الآن سوى مباشرتكم الأشغال بمقتضى الأوامر العالية الصادرة بنشر القوانين .

فأسأل الله القدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والأمة المصرية عموماً في حسن اجتهادكم وإخلاصكم وأن يقرن بالنجاح أعمالكم ” .

وبعد فراغ سعادته منه جاوبه سعادة إسماعيل باشا يسري رئيس محكمة الاستئناف بما يأتى وهو :

” بالنيابة عن جميع القضاة أقدم لسعادتكم التهنئة على ما بذلوه من الهمة في إصلاح أحوال المحاكم الأهلية ، ونشكركم أيضاً على ثقتكما بنا ، وأرجو سعادتكم تقديم شكرنا للجناب الخديوي المعظم وإبلاغه إخلاص نيتنا وصدق طورتنا في أعمالنا القضائية ” .

لهم بعد ذلك حلف كل من رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر وإسكندرية وطنطا وبنيها والمنصورة يميناً أمام محكمة الاستئناف .

سعادة الرئيس افتتح جلسة الجمعية العمومية بالمقالة الآتية :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .
سَادَ كُلُّ مَنْ أَقَامَ الْعَدْلَ وَشَادَ بِنِيَاهُ ، وَسَادَ كُلُّ مَنْ سَارَ فِي طَرِيقِ الْعَدْلِ وَقَدْ
أَحْكَامَهُ . لَا يَعْنِي أَنْ مِنْ خَلَالِ الْكَالِ الَّتِي تَنَافَسُ فِيهَا كُلُّ دُولَةٍ وَتَفْخِرُ بِهَا كُلُّ
أُمَّةٍ إِيجَادَ الْقَوَاعِينَ الَّتِي بِهَا تَحْفَظُ الْأُمَوَالَ ، وَتَحْقِنُ الدَّمَاءَ ، وَتَصَانُ الْأَعْرَاضَ .
وَلَا تَكُونُ تَمْشِيَتُهَا إِلَّا بِرِجَالٍ عَفْوَ النَّفْسِ طَاهِرِيَ الْذَّيْلِ لَا يَمْلِئُونَ مَعَ الْأَهْوَاءِ
وَالْأَغْرِيَاضِ . وَالْبَعْدُ مِنْ اقْتِدَى فِي الْكَالِ بَغْرِيهِ ، وَاقْتَنَى أُثُرَهُ فِي اسْتِقْنَامَةِ سِيرِهِ .

شَادِيٌ : قَوَاعِدُ الْعِرْمَانِ الْمَشَاهِدَةُ عِنْدَ غَيْرِنَا مَوْضِعَةُ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ
وَالْحُرْيَةِ . وَهَا أَصْلَانُ ثَابِتَانِ فِي شَرِيعَتِنَا ، وَهَا مَلَكُ الْقُوَّةِ وَالْمُنْدَنِ وَبِهَا اِنْتِظامُ
الْمُلْكِ وَدَوْمَهُ .

شَادِيٌ : الْمُلْكُ بَسْتَانُ الْعَدْلِ سِيَاجُهُ ، وَمَا لَا يَصَانُ لَا يَدُومُ حَفْظُهُ .

شَادِيٌ : قَدْ آتَى لِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَتَابَعِ الْحُكْمُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ الْخَدِيُوِيَّةِ أَنْ يَعْنِيَ
نَفْسَهُ وَيُشَكِّرُ فَضْلَاهُ مِنْ صَمِيمِ قَوَادِهِ عَلَى مَا أَشْرَقَتْ بِهِ شَمُوسُ تَوْفِيقَهَا مِنْ مَطَالِعِ
الْسَّعَادَةِ ، وَأَيَّتَتْ بِهِ غَصْبُونَ فَضْلَاهُ مِنْ مَجَامِعِ الْإِفَادَةِ . أَلَا وَهُوَ قَانُونُ الْحَاكِمِ الْأَهْلِيِّ
النَّظَامِيِّ ، وَصَدَرَ أَوْاَزُهُ بِاِنْتَشَارِ أَعْلَامِ الْعَدْلَةِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَانْتَقَاءِ مِنْ وَثَقَتْ
بِهِ لِلْقِيَامِ بِأَبْعَادِ هَذِهِ الْمَهْمَةِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْحَاكِمَةِ .

شَادِيٌ : قَدْ تَحْلَتْ حُكْمُوْتَنَا السَّنِيَّةُ بِهَذِهِ الْفَيْضَلَةِ ، وَتَخْلَتْ عَنْ مَسْؤُلِيَّةِ
الْأَحْكَامِ بِمَا قَدِدْتُمْ مِنْ أَعْمَالِهَا الْجَلِيلَةِ ، مَعَ كَالِ الثَّقَةِ بِجَهْرَاتِكُمْ فِي تَأْدِيَةِ هَذِهِ
الْوَظِيفَةِ الشَّرِيفَةِ ، الَّتِي مِنْ شَأنِهَا التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْقَوْيِ وَالْأَسْعِفِ فِي الْأَحْكَامِ ،
وَالْأَخْذِ بِيَدِ الْمَظْلُومِ ، وَإِيْصَالِ الْحَقْوَقِ لِأَرْبَابِهَا عَلَى مَقْنَصِيَّ الْقَانُونِ .

حضر جلسة الجمعية العمومية الأولى

محكمة استئناف مصر الأهلية

المنعقدة بمحكمة استئناف مصر الأهلية في يوم الأربع الواقع في ٢ ربيع آخر
سنة ١٣٠١ ألف وثلاثمائة واحد الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ الساعة عشرة
وربع أفونك صباحاً .

لُقِّحتْ رئاسة سعادة إسماعيل باشا يسرى وبحضور حضرات سليمان بك نجاشى
وأكيل المحكمة وأحمد بك بلينج عبد الحميد بك صادق محمود بك فهمى وإدريس بك
ثروت ومينار وفليمتكس وهمسكرك وإيموس وإبراهيم بك حليم ومصطفى بك شوقى
أعضاء ولسيو ماكسويل النائب العامى عن الحضرة الخديوية وساباركا باشكاتب
المحكمة .

سعادة إبراهيم باشا رشدى أحد أعضاء المحكمة تختلف عن الحضور لداعى
انتدابه بِمَأْمُوريَّةِ مِنْ طَرْفِ دِيَانَ الْدَّاخْلِيَّةِ .

شادى : لا تحسين الظلم منحصراً في أخذ المال من يد مالكه بغير حق ، بل يعم من لم يستخلصه من يد الظالم ويرده لاستحق . فالتعاون على إقامة الحق من أعظم الواجبات ، وإنصاف المظلوم من الظالم من أ Zimmerman الحقوق . وقد اجتمعنا للشروع بما نبيط بنا من هذا العمل الجسيم . فعلينا أن نتعاضد على إنجازه على الوجه المستقيم .

شادى : المشاورة أصل من أصول الدين وسنة واجبة أمر بها الله سبحانه في كتابه ، أشرف النبئين . وما جعلت المحاكم مؤلفة من هيئة إلا لهذا القصد الخليل . وكلنا يعلم فضائل هذا الأصل ومن رايته ، وما يتربى على تنتائجها من استقامة العمل في مبدئه ومتهاه .

وبعد ذلك تداولت الجمعية في مادة تشكيل محكمة الجنائيات والمحكمة المدنية والتجارية ، ولجنة الإعانة القضائية ، وكيفية عقد جلساتها . لكن من حيث إن لائحة الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لم تصدر للآن تقرر موافقة الآراء انتظار صدور لائحة الإجراءات الداخلية البادى ذكرها لإجراء العمل بموجبها . وقد كفت الجمعية سعادة رئيس المحكمة باستعجال صدور اللائحة المذكورة من جهة الاقتضاء للشروع في العمل . ثم كلفت باشكتاب المحكمة بارسال صورة هذا المحضر إلى قلم الواقع المصرية لدرجها في أول عدد يصدر من الصحفة المذكورة . وبعد ذلك انقضت الجلسة والساعة إحدى عشر ونصف أفرنكي صباحاً

باشكتاب المحكمة
(رئيس المحكمة)
(أمضاء)

الأحكام القضائية الأولى

المحكمة استئناف لقصر الأهلية

حكم الاستئناف

في قضية النيابة العمومية على محمد هندي السكري .

أن محكمة استئناف مصر المشكلة من سعاده إسماعيل باشا يسرى رئيس المحكمة وحضرات أئمده بك بلغ ومحمود بك فهمي والمسيو إيموس ومينار قضاة وحضره شقيق بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وحضره سايا افندي زكا باشكتاب المحكمة القائم بوظيفة كاتب الجلسات أصدرت الحكم الآلى بيانه :

في قضية النيابة العمومية غرة ١

ضد

محمد هندي السكري المتهم بسرقة

بعد سماع التقرير المتقدم من سعاده الرئيس وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة روى :

لأن حيث إنه في يوم عشرين محرم سنة ١٣٠١ (ألف وثلاثة وواحد) حضر لضبطة قسم الموسكي إمبالي محمد المخبر ومعه حرمة تدعى حفيظة بنت أحمد افندى عبد الباقى وشخص آخر ادعى أن اسمه محمد عفيف وقال إنه نظر الحرمة حفيظة حاملة طفل رضيع والمدعى محمد عفيف مارا خلفها ثم سرق فردة الخلال من أرجل الطفلة وأسع بالمسير . وهناك أجرى ضبطة ووجد معه فردة الخلال وقطعة زجاج مشطوفة .

لحيث إنه لدى التحقيق بالضبطية المذكورة حصل الاعتراف من ذلك السارق بما ذكر . وكذلك الحرمة صادقت المخبر ورغبت تسليمها فردة الخلال وأجرى اللازم مع السارق بمعرفة الحكومة وقد بعث بالجيم إلى ضبطة مصر بافاده من مأمور ضبطة القسم المذكور واضحًا بها أن السارق المحكى عنه هو من أرباب السوق الدائرين على هوى أنفسهم في العربدة وسبق تردداته على الضبطية بسرقات من هذا القبيل .

لحيث إنه بعد تهين فردة الخلال بمبلغ عشرون قرش تسلمت للدعية ثم ثبت أن اسم المذكور الحقيق هو محمد هندي نظراً لسوق النداجى عليه بهذا الاسم من حرمة تدعى حسنة من سكان قنطرة سقير التجاريه علىأخذ طقية عليها ثمانية عشر غازية بما فيها مجيدة وغير شصاغ من على رأس ابنته الصغيرة حال مرورها مع خدمتها في يوم عشرين جماد أول سنة ١٣٠٠ (ألف وثلاثة وواحد) باشتراكه مع شخص آخر لم تعين اسمه وأسرعوا بالمسير إنما الإنكاره وبعزم الحرمة المذكورة عن التبوت وعدم حضورها حفظت الأوراق .

لحيث إن السارق المذكور أقر بأنه لم يأخذ سوى فردة الخلال وأن تغير اسمه فهو من خوفه .

لحيث إن ضبطة مصر أوضحت أنه من أرباب السوق كما سلف وأنه سبق الحكم عليه من مجلس ابتدائى مصر بسجنه بالضبطية مدة شهرين نظراً لتجاريه على سرقة خيرية ذهب من على رأس محل حضرة راشد الفتى من أعضاء محكمة مصر وتنفذ الحكم عليه .

لحيث إن مجلس مصر الملغى بناء على التحقيق الذي صار إجراء في هذه القضية حكم بمقتضى الضبطة الصادرة منه في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (ألف وثلاثة وواحد) بارسال محمد هندي المذكور إلى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للسادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهايئي المقال فيه إن مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعى وإنما وجد فيها نصاب السرقة حيث إنه لا يوازن العدالة فيها بجازة من أخذ شيئاً يساوى بعض مثاث من القروش بخصيص مدة زيادة يلزم أن يستخدم في الخدمات الدينية مقيداً بالحديد من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشيء المأخوذ .

لحيث إن من سرق ثلاثة مرات وجوzi علىها ولم يرتدع فيفهم من حالة أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه إلى بلاد السودان .

لحيث إن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو في محله .

بناء على الأسباب المذكورة

لقرر بتأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (ألف وثلاثة وواحد) بارسال محمد هندي المذكور إلى ليمان اسكندرية

مدة ستة شهور تطبيقاً للسادسة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهايوي ،
بخصوص لها منها مدة سبعين مع إلزامه بالمساريف القانونية .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس الواقع
في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الموافق ١٧ ربى آخر سنة ١٣٠١

كاتب الجلسة رئيس المحكمة
أمضاء لهم (شبانا لوكا) (إسماعيل كيسري)



محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة المدنية

باسم الحضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان نجاشي بك وكيل المحكمة
وبحضور عبد الحميد صادق بك وأمين سيد أحمد بك والمسيو مينا وإدريس
ثروت بك قضاة وحسن افندي قفاص كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي بيانه :
في قضية الحرمة سالمة بنت عمر سلامه غمرة ٧

ضد

محمد سلامة

لأن حيث إن الحرمة سالمة بنت عمر سلامة طالب أخيها محمد سلامة بتصفيتها
فيما تختلف عن والدها من الميراث بعد وفاته من أطيان وغيره .

لأحيث إن محمد سلامة لا يقر على هذه الدعوى وقال إن والده توفى دون أن
يترك شيء مطلقاً وما هو مكلف عليه من الأطيان هو حيازته .

لأحيث من التحريات التي جرت في هذه القضية بمعرفة مديرية المتوفاة بناء
على قرار تمهدى صدر من مجلس طنطا اتضحت أن والد الحرمة سالمة المذكورة
توفى في ٢٠ ذى القعدة سنة ٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لائحة الأطيان
 الصادر عليها أمر الاعتماد بتاريخ ٢٤ الجة سنة ٧٤ التي أجازت للإثاث الميراث
في الأطيان الخراجية .

محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة التجارية

باسم الحضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاشي وكيل المحكمة وبحضور حضرات عبد الحميد بك صادق وأمين بك سيد أحمد وإدريس بك ثروت والسيسي مينا قضاة وجرجس افندي يوسف كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي بيان نصه :

في قضية مصطفى بك المحبين التاجر بمصر المقيدة بالحدول العمومي بمحنة ٢

ضد

السيد أحمد الحسيني تاجر بخان الخليل بمصر.

في قضيتي تقرير تقدم من محمد الصدر بالتوكل من مصطفى بك المحبين مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦

طار تكليف السيد أحمد الحسيني بالحضور لسماع الحكم عليه بملزمته بدفع مبلغ أربعة وثلاثين ألف ومائة وخمسة وعشرين غرش قيمة كمية مع الفايز والمصاريف الرسمية وغير رسمية . وينظر القضية بالجلس صدر منه حكم بتاريخ ٣ يناير سنة ٧٩ برفض تداعى مصطفى بك المحبين على السيد أحمد الحسيني بخصوص مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى بما أنه مثبت سداد المبلغ إليه بموجب المكتبة الحررة عليه بتاريخ ١١ ربى آخر سنة ٩٥ بإمضاء من

لحيث إنه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للإثاث حق الميراث في الأطيان الخارجية .

لحيث إنه في هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمه المذكورة بشأن الأطيان لاغية .

لحيث إن مجلس طنطا الملغى حكم في ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ برفض دعوى الحرمة سالمه المذكورة وقد وجد أن حكمه هذا في محله .

فبناء على هذه الأسباب

قرر الحكم بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي طنطا بتاريخ ٤ يونيو سنة ٨٣ موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ ومعافاة الحرمة سالمه المدعية من المصاريف القانونية ثبوت فقرها تطبيقاً للادة السنون من لائحة الإجراءات الداخلية .

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربع ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠١

وكيل محكمة استئناف مصر

(أمضاء)
(هتم)

سلیمان نجاشی

حسن فؤاد

على كمبيالة المئتين جنيه المؤرخة في ١١ ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك العجبن بأن السيد أحمد الحسيني هو الذى أحدها على ضبطية مصر لتحقيق هذا وهذا يعترفهما بالحلسة الجنائية . وبعد استيفاه لتقديم الأوراق للجلس الابتدائى كما هو جارى في القضايا الجنائية وتوقيف موضوع القضية بالمجلس حينها يحكم في النوعين المئتين المذكورين وعوايد المجلس على الطرفين مناصفة .

ل المناسبة لغور مجلس الاستئناف أحيلت القضية على هذه المحكمة . وبعد طلب الأشخاص بمقتضى علم خبر تقييد القضية بالحدول العموى بثرة ٢ وتقدمت حلسة يوم الأربع الواقع في ١٩ مارس سنة ٩٤ المواقف ٢١ جماد أول سنة ٣٠١ خضر المدعى والمدعى عليه شخصيا . وبعد سماع أقوالهما وضعت القضية في المداوله .

﴿وَبِالْمَذَكُورَةِ فِي ذَلِكَ بِالْحُكْمِ رُؤْيٌ﴾

لهم حيث إن مجلس استئناف مصر الملغى سبق أصدر قرارا بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة تحقيق الخو المتظاهر في كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة الحررة على كمبيالة المئتين جنيه على ضبطية مصر .

لحيث بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور .

لحيث من الاقتضى الاجرى حسبما نص بالقرار المذكور عنه: لإتمام التحقيق .

السيد أحد الحسيني ورفض باق طلبات الطرفين وعوايد المجلس توخذ منها مناصفة . وبإعلان الحكم إلى مصطفى بك العجبن في ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندي الصدر تقرير رفض الحكم لمجلس مصر الملغى في ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف في ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغور الحكم الصادر من الجلسة التجارية بمجلس ابتدائى مصر وملزومية أحد الحسيني بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى مع الفايز والمصاريف الرسمية والغير رسمية .

لوبننظر القضية في مجلس الاستئناف الملغى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الأبو المرفع من مصطفى بك العجبن وصرف النظر عن دعواه على السيد أحد الحسيني بشأن كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى وملزومية مصطفى بك العجبن بعوايد المجلس .

لوبإعلان ذلك الحكم إلى مصطفى بك العجبن في ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم يقبله وتقدم تقرير الأبو من وكيله محمد افندي الصدر في ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب إعادة نظر القضية في ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكيت سيفيل وأرقن بتقريره فتوى من ثلاثة أفراد كاتبة وإيصاله الصراف عن الرسم المقرر لأعمال الريكيت سيفيل تطبقا للقانون وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكيت سيفيل المرفع من مصطفى بك العجبن .

لهم وتصدر أيضا من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة الخو المتظاهر في كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيهها القيمة احد عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع الكتابة القيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٥ الحررة

فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

هذا ما حكمت به المحكمة بمجلسها العلنيه المنعقدة في يوم الأربع الواقع في ٢٤ مارس سنة ١٩٨٠ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٤٠٣ للهجرة وواحد ما

كما في المقدمة، يذكر في المقدمة أن المحكمة العليا في مصر هي المحكمة الدستورية، وهي المحكمة الدستورية العليا في مصر.

جرجس یوسف

شلیمان گنجائی



حفلة افتتاح

محكمة استئناف سيوط الاهلية^(٤)

١٠ مارس سنة ١٩٢٦) في منتصف الساعة الحادية عشرة قبل الظهر بافتتاح محكمة أسيوط الاستئنافية الأهلية الجديدة في سراقد واسع ثم نصب لهذا الغرض بحضور حضرة صاحب العمال وزير الحقيقة وحضرات أصحاب السعادة والوزرة النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية ومديرى أقسام أسيوط وبرجا وقنا وأسوان ، وجمهور من كبار العلماء والرؤساء الروحانيين والموظفين والأعيان ورجال المحاكم الأهلية والمحامين .

لقد بدأ الاحتقال بتلاوة آى الذكر الحكم يقوله تعالى (وَإِذَا حُكِمَ بِنَاسٍ أُنْتُمْ تَحْكُمُونَ) بالعدل . ثم وقف حضرة صاحب السعادة صالح حق باشا رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية فلما كملة ترحيب بالحاضرين ، وعقبة حضرة صاحب العمال وزير المقاشرة فأعلن افتتاح المحكمة وذكر اليواعط التي اقتضت إنشاءها والمنافع التي ترجى من ورائها من حيث تخفيف المتاعب عن جهود المتضاربين في أسيوط وما يليها جنوباً من الأقاليم العليا في الوجه القبلي .

لخطب في هذا الاحتفال من رجال الحماة حضرة صاحب العزة الأستاذ إبراهيم الملاوي بك وحضره الأستاذ ناشد هنا نقيب نقابة المحامين الفرعية في أسيوط وتلا فيه الأستاذ محمود ضيف كبير الكتبة في هذه المحكمة الجليلة منظومة حسنة كان لها أحسن تأثير في نفوس السامعين .

^{٤٢}) عن جريدة الاهرام الصادرة في ١١ مارس سنة ١٩٢٦.

لأنها كان حضرة صاحب الجلالة الملك دأبه الوحيد الاهتمام براحة شعبه وإسعاده كما تعلمون ، فقد توجه نظره السامي إلى ما يعانيه المتخاصرون المقيمون في الصعيد بسبب نظر قضائهم المستأنفة في مصر أى في مدينة تبعد بعشرات الكيلو مترات عن محل توطئهم مما يعرضهم لنفقات باهظة ول مشاق جسمية سواء جاءوا بأنفسهم إلى القاهرة لخاتمة المحامين فيها ، أم كلفوا محامي الصعيد بالذهاب إلى القاهرة للإتّهام بقضائهم . لكل ذلك لم يتردد جلالته قط في الموافقة على المشروع الذي كان من زمّن محاولة بحث وزارة الحفاظة ألا وهو إنشاء محكمة استئناف ثانية يكون مرتكبها مدينة أسيوط .

لقد ما تقرّر إنشاء المحاكم الأهلية في القطر المصري في سنة ١٨٨٣ كانت الحكومة قررت ترتيب محكّمين للاستئناف إحداهما في القاهرة والأخرى هنا . وإذا كانت محكمة أسيوط لم تنشأ إذ ذاك فـا ذلك عائد على الأرجح إلا إلى بعض الصعوبات التي كانت قائمة ومنها الأسباب المالية . ولكن كلما كانت تنشر في البلاد الوسائل التي من شأنها ترقية الزراعة والتجارة ويتربّ عليها ازدياد قيمة العقارات كان عدد القضايا يزداد تبعاً أمام المحاكم حتى أصبحت محكمة استئناف مصر واجباً عليها أن تقوم بعمل جسيم جداً . وقد دلت الخبرة على أنه عند ما تزيد قضايا محكمة على حد ما تستطيع الفصل فيه ، تتضخم جداً لها ، فعلى الرغم من زيادة عدد قضاياها وما يبذلونه من العيرة وحسن الإداره لا يعود من الممكن السير فيها بالأعمال سيراً طبيعياً . وإن الأفضل في حالة كهذا أن تقسم الدائرة القضائية وتنشأ محكمة جديدة أقرب إلى المتخاصمين تتوفر لديها السهولة الالزامية للفصل في القضايا بسرعة .

كلمة لوزير الحفاظة

في حلقة افتتاح المحكمة استئناف أسيوط الأهلية

فيها السادة

أني سعيد أن أرأفي هنا ببنكم للاحتفال بافتتاح محكمة استئناف أسيوط الجديدة .

شاءت الحكومة أن يكون هذا الافتتاح رسمياً وأن يحضره لارجال القضاء والموظفون فقط بل مثلو نقابة المحامين والأعيان أيضاً . رجال القانون ، سواء كانوا قضاة يجلسون للحكم أم أعضاء للنيابة يقيمون الدعوى العمومية أم محامين يقومون بالدفاع عن موكلיהם ، متهدون جميعاً في القيام بالعمل المشترك الذي تخصصوا به وهو خدمة الحق والعدل . وهذا الاشتراك في الجهد ضروري لإقامة العدل بين الناس . فالعدل لا فرق فيه ولا تمييز من أي نوع بين أهل الوطن الواحد مهما تباينت درجاتهم في الهيئة الاجتماعية أو معتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية . لأن العدل أساس الرق الأدبي والمادي في الشعب ، وإنه من أكبر العوامل في تأسيس الوحدة القومية . ولذلك كان من أول الواجبات على كل حكومة أن تنظم القضاء في بلادها ، فان إعطاء كل ذي حق حقه ، والاقتصاص من الجرميين ليأمن السكان على حياتهم وأموالهم ، والحفاظة على النظام العام ، شرط أساسي لنجاح الشعوب وفلاحها في جو مشرق بالطمأنينة والسلام .

ولكي تكون العدالة ذات أثر فعال ، وليمكن القضاة من الوقوف بسرعة على ما يحتاجون إليه من المعلومات المتعلقة بالواقع في القضايا المفروضة عليهم ، يجب ألا تكون مراكز المحاكم بعيدة عن محل المتخاصمين .

لقد تكون هذه المضار محسوسة في حالة الكتبة والمستخدمين المقرولين من محكمة استئناف مصر إلى المحكمة الجديدة أكثر منها في حالة المستشارين . فهؤلاء الموظفون الذين يشتغلون في دائرة عملهم في إقامة العدالة يظهرون هم أيضا إخلاصا كبيرا لخدمة مصالح البلاد ويستحقون الثناء علينا على وطنيتهم . وستكون معاملتهم في النقل إلى مصر على طريقة نقل حضرات المستشارين .

أيها السادة

لم يخف على الحكومة أن إنشاءها محكمة استئناف في أسيوط قد يترتب عليه شيء من الخطير في أن يتبعه قضاء هذه المحكمة الجديدة عن المبادئ التي وضعتها محكمة استئناف مصر . فرجال القانون يعلمون أنه من الممكن حل أي مشكلة قانونية حولا مختلفة يستند كل منها إلى مبادئ القانون وإلى العدالة ؛ لكن التجارب دلت على أنه ليس من المصلحة أن تتحمل مسألة واحدة في بلد واحد بطريقتين مختلفتين لا شيء سوى مصادفة أن إحداهما نظرت أمام محكمة الجنوب والأخرى نظرت أمام محكمة الشمال ، وهذان يرى في أغلب البلاد التي وصلت إلى درجة راقية في تطور نظامها القضائي ، محكمة وحيدة للفصل في النقط القانونية تسمى عادة محكمة النقض والإبرام . غير أن قوانيننا المصرية لم ينص فيها على الطعن بطريق النقض والإبرام إلا في المسائل الجنائية ؛ وأظن أن الحكومة أحسنت صنعا بجعل النظر في جميع الطعون التي من هذا القبيل مهما كانت المحكمة الصادر منها الحكم محكمة جنح أو محكمة جنائيات ، من اختصاص محكمة استئناف مصر ، إذ أنها بذلك تضمن وحدة المبادئ القضائية في المواد الجنائية .

أما في المواد المدنية فالطعن فيها بطريق النقض والإبرام غير منصوص عليه في القانون ، على أن وحدة المبادئ في أحکام القضاء كانت مكفولة في الواقع بوجود

كل هذه الأسباب جلت الحكومة على أن تقرر أن قضايا الاستئناف التي ترفع عن أحکام محكمة أسيوط وقتا يفصل فيها من الان فصاعدا أمام محكمة استئناف جديدة روى أن يكون مر كراها الدائم مدينة أسيوط .


وهذا التدبير الذي لا غنى عنه لتحسين توزيع العدالة في بلد يقطنه ثلاثة عشر مليونا من الأشخاص تحررت الحكومة أن لا يترتب على إقاضاه عبء يهبط على دافع الضرائب أو يشقق ميزانية الخزانة . لهذا ارتأت أنه بتوزيع القضايا بين المحكمتين يمكن الوصول إلى نتيجة مرضية دون زيادة عدد المستشارين زيادة جديدة ، وفكرت أنه لأجل القيام بأعمال محكمة استئناف أسيوط يمكن أن ينقل إليها من محكمة استئناف مصر عدد من المستشارين مناسب مع عدد القضايا التي ستؤخذ منها بعد الان . وتعلم الحكومة جيدا أنها بعملها هذا تطلب من مستشاري محكمة استئناف مصر المعينين للبلوس في كراسى محكمة استئناف أسيوط تضمينية حقيقة فإنه من الصعب على الإنسان — عندما يكون منظما معيشته في مدينة ، وتكون الوظيفة القائم بها تجعله يأمل أن لا يغير محل إقامته — أن يضطر بخلافه إلى التخاذل تدابير جديدة وأن يغير ترتيب بيته ومعيشته . لكن الحكومة تعلم جيدا أنها يمكنها الاعتماد على وطنية المستشارين وإخلاصهم للصلاحية فيقبلون هذه التضمينية . وفي الواقع قد تبين ما بدا من مستشاري محكمة الاستئناف الجديدة عند ما دعتهم الحكومة إلى هذا العمل أنهم في الحقيقة عالمون بما هو واجب عليهم نحو بلادهم وأنهم يعرفون عند الاقتضاء كيف يفضلون المصلحة العامة على مصالحهم الخصوصية .

ومن جهة أخرى يعلم هؤلاء المستشارون أيضا أنه عند كل خلو في محكمة استئناف مصر سيدعون للرجوع إلى كراسيمهم فيها بحسب ترتيب أقدميتهم . فان الحكومة اتخذت هذا التدبير العدل بادئ ذي بدء لكي تخفف عنهم بقدر الممكن المضار المرتبة على النقل المطلوب منهم الان .

محكمة استئناف واحدة وبالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ مكررة من قانون المراقبات التي تقضي بأن تحال على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة القضايا التي يرى فيها العدول عن اتباع مبدأ قانوني تقرر في أحكام ساقفة.

(٩) من الواضح أنه إذا كان هذا النص يمنع التناقض في أحكام القضاء في دائرة محكمة استئناف واحدة فهو لا يمنع حصول ذلك في دائرة محكمة استئناف مختلفتين مستقلتين الواحدة منها عن الأخرى. فليس للتقاضيين ما يعتمدون عليه في هذا الأمر إلا حكمة مستشاري محكمة استئناف أسيوط لكي لا ينشأ عن أحکامهم تناقض في قضاء المحاكم في المسائل المدنية. وإن واقع تمام الثقة بأن هذا الخطر سيكون نظرياً صرفاً لمدة من الزمن ينبع فيها للحكومة إنشاء محكمة النقض. فانكم ياحضرات المستشارين آتون كلكم تقريراً من محكمة استئناف مصر ويرأسكم أحد رجال القضاء الخيريين، وقد جلس هو نفسه سنوات طوالاً في محكمة استئناف مصر، فلا خوف إذاً أن تبتعدوا فيما تستصدرونوه من الأحكام عن المبادئ التي قررها قضاء محكمة استئناف مصر أثناء السنوات الأربعين ونيلف إلى مضت على تأسيسها، تلك المبادئ التي اعتاد المتقااضيون ورجال القانون الرجوع إليها.

لهم يبق علىَّ الآن، أيها السادة، إلا أن أطلب من الله تعالى أن يبارك أعمالكم. وأدعكم في الختام إلى رفع آيات الشكر والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالية مليكًا الحبيب فؤاد الأول. ففي عهده السعيد تبدأ محكمة استئناف أسيوط أعمالها. والآمال معقودة على أنها - بتوزيعها العدالة في أقلام الصعيد على وجه الإنفاق والمساواة بين الجميع - تساعد على توافر الطمأنينة والأمن في تبادل المعاملات بين الناس. فالطمأنينة والأمن يتوافران دائمًا في البلاد إذا وثق سكانها بأن العدالة سريعة وأكيدة، وأن حق كل ذي حق معترف به ومحافظ عليه.



الفصل الثالث

الحاكم الأهلية (بعض المصالح المرتبطة بها)

(١)

الحاكم الأهلية بعد إنشائها

لحضرة الأستاذ محمد سامي مازن المحامي بقسم قضايا الحكومة

لم يكن القضاء الأهلي قبل إنشاء المحاكم الأهلية قضاء مسايراً لروح العصر ومتىشياً مع تقدم البلاد، بل كان على جانب غير قليل من الشذوذ والاضطراب.

لقد رأت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح، فقرر مجلس النظار في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ تشكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحقانية للبحث والنظر في هذا الشأن. وقد تشكلت هذه اللجنة من: عبد السميم افندي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية المختلفة، والمسيو أرا رئيس مجلس شورى الحكومة، وبوريالي بك رئيس قلم قضايا وزارة المالية، وبطرس غالى بك وكيل نظارة الحقانية، وقدري بك